

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام خطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:02

مرحبا بفضيلة الشيخ محمد اهلا وسهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ محمد هذه الرسالة الاولى التي بين يدينا وردتنا من الاخ في لا عmad ابراهيم ابو الذهب من جمهورية مصر العربية - 00:00:21

اه المستمع قد استمع الى حلقة كما اشار اليها في يوم السبت الموافق اثنين وعشرين عشرة الف واربع مئة وواحد ويسأل آآ عن ردكم على احدى المستمعات اللي هي التي تقول هل يجوز الدعاء الى الله عز وجل والتتوسل اليه بجاه الامن - 00:00:34

او بعاء او بجاه عباده الصالحين. بمعنى ان نقول اللهم انا نسألك بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم ان تغفر لنا ذنبنا وخلاف ذلك من الدعاء. ويقول انكم اه قد اه اشرتم في او في اجابتكم انه من وجد حديث يخالف عدم الجواز - 00:00:54

فيرسل اليها وانه وجد حديث في نيل المaram يقول فيه بلوغ المaram آآ يقول الحديث عن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب - 00:01:14

وقال اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم لتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيينا فاسقنا فيسوقونا. رواه البخاري ويقول فما رأي فضيلة الجليل في ذلك هل له من صحة ام من الاحاديث الضعيفة الزائدة والله الموفق - 00:01:32

الحمد لله رب العالمين قبل ان اجيب على هذا السؤال اولا اشكر على تعاونه مع اخوانه لان هذا من التعاون على البر والتقوى فان الانسان بشر تخطى ويصيّب ويذهل عن الشيء - 00:01:51

ويجيب والشريعة ليست محجورة انا احد معين من الناس بل كل من اتاه الله تعالى علما وفهمها واخلاصا فان له الحق في ان يتكلم بما اتاه الله تعالى من علم وفهم واخلاص - 00:02:19

وهذا هو واجب كل مسلم في هذا الباب وغيره ان يكون ناصحا لاخوانه حريصا على حفظ شريعة الله اذا تكلم احد فيها بخطأها هو الاصلاح الخطأ على وجه الحكمة - 00:02:48

طوال واما بالنسبة لسؤاله فهذا الحديث الذي اشار اليه هو حديث صحيح رواه البخاري ولكن من تأمله وجد انه دليل على عدم التوسل تجاه النبي صلى الله عليه وسلم او غيره - 00:03:04

وذلك ان التوسل هو اتخاذ الوسيلة. نعم والوسيلة هي الشيء الموصى الى المقصود والوسيلة المذكورة في هذا الحديث نتوسل اليك بنبيينا فتصدقينا يسوقينا واننا نتوسل اليك بعم نبيينا فاسقنا المراد بها - 00:03:33

التوسل الى الله تعالى بدعائه لان عمر قال بلعباس قم يا عباس فادع الله فدعى ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه فكان عمر رضي الله عنه يتوصلا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:54

قبل ان يتوصلا بالعباس. نعم. لانه بلا شك جاه النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من جاه العباس وغيره فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه فكان الاجدر - 00:04:18

الاجدر بامير المؤمنين عمر ان يتوصلا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم دون مياه العباس ابن عبد المطلب والحاصل ان التوسل الى الله تعالى بدعائه من يرجى فيهم ان ترجى اجابة الدعاء - 00:04:35

بصلاحه لا يأس به قد كان الصحابة رضي الله عنهم يتولون الى الله بداعه النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكذلك ايضا عمر توصل بداعه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه - [00:04:53](#)

فلا يأس اذا رأيت رجلا صالح حريا بالاجابة لكوني طعامه وشرابه وملبسه ومسكته حلالا وكونه معروف بالعبادة والتقوى لا يأس ان تسأل الله تعالى ان تسأله ان يسأل ان يدعوك الله لك - [00:05:11](#)

لما تحب بشرب الا يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طلب من الذي طلب منه الدعاء فان حصل منه غرور بذلك انه لا يحل لك ان تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه - [00:05:33](#)

لان ذلك يضره كما اني ايضا اقول ان هذا جائز ولكنني لا احبه وارى ان الانسان يسأل الله تعالى بنفسه دون ان يجعل له واسطة بينه وبين الله لان ذلك اقوى - [00:05:53](#)

بالرجاء واقرب الى الخشية كما اني ايضا يرغب لان الانسان اذا طلب من اخيه الذي ترجى اجابة دعائه ان يدعوه له ان ينوي بذلك الاحسان اليه اي الى هذا الداعي - [00:06:13](#)

دون دفع حاجة هذا المدعو له لان ذلك اذا طلبه من اجل دفع حاجته صار كسؤال المال كده المذموم واما اذا قصد لذلك نفي اخيه الداعي بالاحسان اليه والاحسان الى المسلم يثاب عليه المرء كما هو معروف - [00:06:34](#)

ترهد اولى واحسن اذن المستمع عماد ابراهيم ابو الذهب يعني فهم خطأ اجابتكم الماضية لا اعتقاد انه فهم خطأ نعم. لكن ظن ان هذا الحديث من باب التوسل بالجهل. لاننا في نفس الاجابة انا اذكر وقد استمعت للحلقة مرة اخرى ان نكون قد آآ - [00:06:58](#)

هذا الحديث فالذى ينبغي لل المستمع ايضا ان يتثبت وان يدرك جميع الاجابة التي تأتي في ان شاء الله هذا المرسل عبدالرحمن صالح الحربي بعث اليها بهذه الرسالة يقول اه ما حكم ذبيحة المجنون - [00:07:22](#)

حيث انه في قريتنا مجنون وفي احد الليالي احضر اليها لحم بقر فقمنا بتطهيره فاكلناه فهل ذبحه حلال ام حرام؟ افیدونا جزاكم الله عنا خير ذبح لا يحل اكل ما ذبحه - [00:07:43](#)

نعم اقول ان ذبح المجنون ليس ب صحيح وذلك لان من شروط الزكاة قصد التذكرة والمجنون لا يصح منه قصد كما انه ربما يفوته التسمية والتسمية شرط يحل الاكل لقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:08:02](#)

كما انه ربما يفوته قطع ما يجب قطعه عند الذكرة وهم الوجدان فان المرجعين وهم العرقان الغليظان اللذان يبرز منهما الدم لابد من قطعهما في الذكرة نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:29](#)

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وانهار الدم لا يحصل الا بقطع هذين الورجين لانه وان حصل دم بعدم قطعهما لكن انهار الدم الذي يكون كالنهر لا يكون الا بقطع هذين الوجهين. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى - [00:08:54](#)

عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح ولا تفرى او داجها اه المهم فانه آآ المجنون زكاته فقد منها قطعا قصد التذكرة وقد منه ويخشى لا يثنى الله عليها والا يقطع ما يجب قطعه في التذكرة - [00:09:18](#)

وكل هذه من اسباب اكل ما ذبح وقد نص اهل العلم على انه مشروط فتحة الذكاء ان يكون المذكي عاقلا اه هناك من يقول انه لا تلزم التسمية على الذبيحة من المسلم لان لو تكلم لما تكلم الا - [00:09:41](#)

نية الله عليه آآ هذا القول ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه لا ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

كان في وسط جماعة المسلمين فهو يخاطب المسلمين في عامة مخاطباته. نعم. ثم لو كان المقصود ما قاله هؤلاء فقال ما انهر الدم وذبحه مسلمون يقول لا ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:10:19](#)

يقول لاهل الصيد الذين يوصلون كلابهم او سهامهم يقول اذا ارسلتك سهمك وذكرت اسم الله عليه المعلم وذكرت اسم الله عليه فالباد من هذا الشرط. نعم. ثمان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:10:40](#)

صريح بالنهي عن اكل ما لم يسمى الله عليه ولهذا كان قول تيحواء في هذه المسألة ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو

ان الزكاة اشترطوا فيها التسمية - 00:10:59

وان التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا وان ما لم يتم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى اي حال لان الشرط لا يسقط بالنسبيان ولا بالجهل - 00:11:14

وهذا القول اولى من القول المشهور عند الحنابلة رحمهم الله والمذهب انه اذا ترك التسلية سهوا في الذبيحة حلت واذا تركت تسمية سهوا في الصيد لم يحل وهذا لو اردنا ان نرجع الى الواقع - 00:11:29

لكننا نعذر صاحب الصيد اكثر مما نعبر صاحب الذبيحة لان صاحب الذبيحة يذبحها على تؤده ويقل النسيان منه اما صاحب الصيد فانه يرمي سهمه انتهادا للفرصة ومثل هذا يغيب عنه كثيرا التسمية - 00:11:51

فعذر صاحب الذبيحة وعلى موعد صاحب الصيد كان الاولى والاجدر من حيث النظر ان يكون امره بالعكس لكننا نقول ما ذهب اليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله في عدم اللي ذبيحتي - 00:12:16

في عدم حل صيد ما لم اه من لم يذكر اسم الله عليه والصواب ولكن انا نلحق به ايضا الذبيحة ونقول الذبيحة اذا نست ان يسمى الله عليها فانها تكون حراما لا يحل اكلها - 00:12:32

اه ذكرتم قطع الوالدين في الذبيحة لكن اه كثير من المسلمين يتحرجون الان من النظر الى الذبائح وهي معلقة من اجل تارين حيث يرون ان اتصال اه قاع الشوكى اه بالرأس - 00:12:49

لم يقطع فما حكم ذلك قصدك بالنخاع الشوكى نعم الرقبة نفس الرقبة نعم هذا لا يضر وهذه المسألة لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيها تفصيل بالنسبة لما يقطع - 00:13:08

وفي الرقبة اربعة اشياء الورد جان اثنان والحلقوم والمريء الحلقوم مجرى النفس وهو هذه العظام اللينة المدوره. نعم والمريء من مجر الطعام وهو تحت الحلقوم مما لي عظم الرقبة هذه الامور الاربعة تمام الزكاة بقطعها جمیعا بلا شك - 00:13:28

نعم. اذا قطعت جمیعا فهذا تمام الذكاة فاذا قطع بعضها فمن العلماء من يرى ان الشرط قطع الحلقوم والمريء وان قطع الودجين ليس بشرط ومنهم من يرى ان قطع الودجين هو الشرط - 00:13:57

وان قطع الحلقوم والمريء على سبيل الاستحباب فقط ومنهم من يرى ان الشرط قطع ثلاثة من الاربعة اما على التعين او على عدم التعين وهذه الاضطرابات في اقوال اهل العلم - 00:14:19

سببها انه ليس في المسألة سنة قاطعة وبين ما يقطع الزكاة ولكننا اذا نظرنا الى المعنى الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل - 00:14:36

ولم يذكر اشتراط شيء اخر ابدا ثم تأملنا في قطع هذه الامور الاربعة ما الذي يحصل به انهر الدم فانه يتبيّن ان انهارت دمي انما يحصل بقطع الوقت جيد كما هو معلوم - 00:14:53

ثمان اهل العلم علّوا تحريم الميّة التي لم تدك المنخنقة والموقدة وما اشبهها علّوا ذلك بانه قد احتقن بها الدم قال خبيثة به ومعلوم ان الوالدين يحصل بهما راغ الدم تماما - 00:15:12

لهذا نرى ان المعتبر في الذكاة انما هو قطع الورترين فقط وذلك لاشارة الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه باشارة الحديث هذا الى وجوب قطعهما وعدم وجود ما ما يوجب - 00:15:33

قطع الحقول والمريء ليه؟ نعم اه هذه الرسالة جاءتنا من شخص لم يذكر اسمه لكن يقول ما هي العبارة الصحيحة مما يأتي اللهم اعوذ بك من علم لا ينفع والثاني يقول ناقل الكفر ليس بكافر - 00:15:52

اه هو الحقيقة الذي انا فهمت من سؤال اللهم اعوذ بك من علم لا ينفع التعوذ من العلم هل يجوز ام لا هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع. نعم. علم مقيد بهذا. نعم - 00:16:13

ان ان لا يكون نافعا وذلك لان العلم اما نافع واما ضار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك. نعم العلم بالشريعة لا يمكن ان يخرج عنه احد هذين الامرین - 00:16:29

اما نافع لصاحب اذا عمل به املا وتعلما ودعوة واما ضار له اذا لم يقم بوحد من هذه الامور الثلاثة فقولك اعوذ بك من علم لا ينفع
وكقولك اللهم اني اعوذ بك من علم يضر - 00:16:49

نعم نعم اه ايضا يقول ناقل الكفر ليس بكافر. هل هذا صحيح ام لا هو ان قصد انه حديث فليس بحديث وان قصد انه كلام لاهل
العلم فهذا صحيح ان ناقل الكفر ليس بكافر - 00:17:17

معنى ان الانسان الذي يحكي قول الكفار لا يكفر وهذا امر معلوم علم وحسب وبحسب النظر ايضا انك اذا قلت قال فلان ان الله ثالث
ثلاثة او ما او ما اشبه ذلك - 00:17:34

فانه لا يعد ذلك كفرا منك. نعم. لانك انما تحكي قول غيرك اثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضفنا فيه
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم - 00:17:54

امام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرنا لفضيلة الشيخ محمد وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم
الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:10